



مديرية الضرائب  
قسم التسجيل ومراقبة الوعاء الضريبي  
المديرية الجهوية : .....

## الضريبة العامة على الدخل ( ض. ع. د )

إقرار بالدخل العام للأشخاص الطبيعيين

(من ..... الى .....)

(إطار خاص بالادارة)

القسم الفرعي : .....

القطاع : .....

القبضة : .....

### هوية الخاضع للضريبة

رقم الاضلاع للضريبة العامة على الدخل  
.....

رقم بطاقة التعريف الوطنية  
.....

رقم بطاقة الأجنبي  
.....

الاسم الشخصي : .....

الاسم العائلي : .....

المهنة أو النشاط الرئيسي : .....

الجنسية : .....

عنوان الإقامة الاعتيادية : .....

أو المؤسسة الرئيسية : .....

أو الموطن الضريبي : .....

عازب (ة) متزوج (ة) أرمل (ة) مطلق (ة)

مدينة : ..... الحالة العائلية : (\*)

### أنواع الدخل

دخول أخرى \*

2 - الأجر والدخول التي  
في حكمها

3 - الفلاحة

4 - العقارية

5 - رؤوس الأموال المنقولة

6 - ذات المصدر الأجنبي

7 - مختلفة

(\*) يجب تعبئة الملحق أو الملحقات

المطابقة لكل نوع من الدخل

رقم الاضلاع للضريبة المهنية (التجارة)

دخول مهنية

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

## الزوج

الاسم الشخصي والعائلي : .....

المهنة : .....

رقم بطاقة التعريف الوطنية : .....

رقم بطاقة الأجنبي : .....

### الأطفال الموجودون تحت الكفالة بدءاً بأصغرهم سناً (\*)

تاريخ الازدياد	الاسم الشخصي والعائلي
	.....
	.....
	.....
	.....
	.....
	.....

- يجب الادلاء بالاقرار قبل فاتح شهر أبريل من كل سنة مع بيان أنواع الدخول التي يتكون منها الدخل العام للسنة المنصرمة.

- يعفى من الادلاء بالاقرار السنوي المأجورون الذين يتوفرون فقط علي دخول الأجور المؤداة لهم من طرف مشغل واحد مقيم بالمغرب.

- في حالة الانقطاع عن الإقامة بالمغرب، يجب على الخاضع للضريبة أن يصرح بدخله العام السنوي، وذلك خلال مدة لا تتجاوز على أبعد تقدير شهراً قبل تاريخ مغادرته للمغرب.

- في حالة وفاة الخاضع للضريبة، يجب على ورثته أن يصرحوا في ظرف ثلاثة أشهر التي تلي تاريخ الوفاة بمجموع دخل الهالك عن المدة المتراوحة بين فاتح يناير وتاريخ وفاته، وعند الاقتضاء الادلاء بإقرار عن دخله العام للسنة للمنصرمة.

(\*) - يجب إرفاق نسخ من عقود الازدياد للأطفال الذين هم تحت الكفالة.

# الضريبة العامة على الدخل

## تحديد الدخل الصافي المفروضة عليه الضريبة

### 1 - مجموع الدخل الخاضع للضريبة :

بالمبلغ	أنواع الدخول
.....	..... المهنية
.....	..... الأجور والدخول التي في حكمها
.....	..... الفلاحية
.....	..... العقارية
.....	..... رؤوس الأموال المنقولة
.....	..... ذات المصدر الاجنبي
.....	..... مختلفة
.....	..... مجموع الدخل الخاضع للضريبة
.....	..... II - خصوم ذات طابع اجتماعي :
.....	..... هبات الجمعيات لا تستهدف الحصول على الربح
.....	..... فوائد قروض بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة :
.....	..... الأقساط أو الإشتراكات المتعلقة بعقود تأمين التقاعد في حدود 6% من مجموع الدخل الخاضع للضريبة (1) .....
.....	..... مجموع الدخل الصافي الخاضع للضريبة
.....	..... III - مبلغ الاشتراك الأدنى المؤدى طبقا للمادة 104 المكررة (2) .....
.....	..... تاريخ دفع الاشتراك الأدنى : [.....]
.....	..... IV - الضريبة العامة على الدخل المحجوزة من المنبع : (3) .....
.....	..... V - الضريبة على الحاصلات من التوظيفات المالية ذات الدخل الثابت والخاضعة للضريبة بسعر 20% .....
.....	..... VI - مبلغ الضريبة الأجنبية المؤدى : (3) .....
.....	..... VII - خصوم ذات طابع اقتصادي عن سنة .....
.....	..... مبلغ القسط أو الاشتراك المؤدى في سنة ..... عن التأمين على الحياة (3) .....
.....	..... مبلغ الربانح المقبوضة في سنة ..... فيما يتعلق بالأسهم المسجلة في جدول برصة القيم المغربية (3) .....
.....	..... مبلغ الأثرية الصافية للأسهم المسجلة في جدول برصة القيم المغربية عن سنة ..... (3) .....
.....	..... VIII - مبلغ المبيعات الصافية للأسهم للسنة المنصرمة (4) .....

في ..... بتاريخ .....  
(خاتم وتوقيع)

- (1) - يرجع إلى الملحق نموذج رقم 9002 المتعلق بالأجور والدخول التي في حكمها . الإحالة رقم 4  
(2) - يجب إرفاق نسخة الورقة المثبتة للدفع الذي أنجز بواسطة ورقة إعلان نموذج رقم I.G.R / 9401 لدى الضريبة المعنية بالأمر (المادة 104 مكررة).  
(3) - يجب إرفاق الأوراق المثبتة : شهادة منضلة يسلمها المشغل تثبت الأجرة السنوية المقاضاة (IV و VI) و شهادة تزويجها وتوقيعها مؤسدة التأمين عن الحياة (VII) . فائسة الأسهم المستحقة عليها الربانح (VII) - بيان بوقته وسيط البورصة يتضمن تفاصيل الأثرية والبيع وبيعها السنوي (VIII) (بورصة القيم المغربية)  
(4) - لا يحق خصم مبلغ الأثرية الصافية للأسهم في جدول بورصة القيم المغربية إذا كان مبلغ المبيعات يتجاوز مبلغ المشتريات .  
يزاد في الضريبة مبلغ يساوي 10% من مبلغ المبيعات الصافية . على ألا يتجاوز الزيادة المستحقة مبلغ الخصم المطبق خلال السنة المنصرمة.

